

سياسة عضوية مجلس الإدارة

# سياسة عضوية مجلس الإدارة

شركة سابك للمغذيات الزراعية

شركة مساهمة سعودية (مدرجة)

## سياسة عضوية مجلس الإدارة

### الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والإجراءات المنظمة لعضوية مجلس الإدارة، والتي تم تطويرها لتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها، وتنمية أعمالها واستدامتها، ولتحقيق الالتزام بالمتطلبات النظامية والتعليمات ذات العلاقة.

### القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة:

في ضوء الاحكام المنظمة لعضوية مجلس الإدارة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، تكون معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة كما يلي:

### أولاً: معايير العضوية في مجلس الإدارة

- ألا يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
- أن يكون لدى المرشح لعضوية مجلس الإدارة إلماماً بأنشطة الشركة وأعمالها والمخاطر التي تواجهها، وأن يكون لديه إلمام بالجوانب المالية والمحاسبية.
- ألا يكون ترشيحه مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- الإلمام باللغتين العربية والانجليزية.

### ثانياً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويحقق المعايير المشار إليها إتباع الإجراءات التالية:

1. إكمال نموذج هيئة السوق المالية للترشح لعضوية مجلس الإدارة.
2. تقديم طلب الترشح خلال المدة المحددة في اعلان الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يرفق بطلب الترشح جميع الوثائق المحددة في الإعلان المشار إليه، ومنها سيرة المرشح الذاتية، وجميع الوثائق والشهادات المؤيدة لما ورد فيها باللغة العربية، والمصدقة من الجهات الرسمية.

## سياسة عضوية مجلس الإدارة

٣. الإقرار بأنه على استعداد للقيام بواجباته ومسؤولياته، وتخصيص الوقت الكافي لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان التي يكون عضواً فيها، وأنه سوف يؤدي مهام العضوية باستقلالية تامة، وبما يحقق مصالح الشركة.
٤. الإقرار بأنه لم يسبق إدانته بعمل مخل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم اسقاط ترشيحه أو عضويته في المجلس واللجان التي يشغل عضويتها، كما يجوز للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب.
٥. الإقرار بأنه مستوفي لمعايير العضوية الواردة أعلاه، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم اسقاط ترشيحه أو عضويته في المجلس واللجان التي يشغل عضويتها، كما يجوز للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب.

### النفاذ:

- تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة.
- يقوم مجلس الإدارة – وبمساندة لجنة المكافآت والترشيحات – بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على طبيعة أعمال الشركة وأهدافها الاستراتيجية، والتشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بخصوصها.